

إحكام الأحكام

الحديث 99 : ما يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر .

99 - الحديث الثاني : عن أبي قتادة الأنصاري هـ قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية] .

الأوليان ثنية الأولى وكذلك الأخريان وأما ما يسمع على الألسنة من الأولية وثنيتهما بالأولتين فمرجوح في اللغة ويتعلق بالحديث أمور .

أحدها : يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة وهو متفق عليه . والعمل متصل به من الأمة وإنما اختلفوا في وجوب ذلك أو عدم وجوبه وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب إلا أن يتبين أنه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد دليل راجع على إسقاط الوجوب وقد ادعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها : أنها بيان لمجمل وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجها عن كونه بياناً أو إلى أن يفرق بينه وبين ما ادعى فيه : كونه بياناً من الأفعال فإنه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل وهو موجود ههنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريين وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأوليين فإنه ظاهر الحديث حيث فرق بين الأوليين والأخريين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد يحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية